



**دولة الكويت
مجلس الأمة
لجنة المناقصات**

**مزايدة: الترخيص باستغلال كافثيريا
مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية**

مزايدة رقم: م أ / 1/ 2017-2018

الكراسة رقم (4) صيغة العقد

مزايمة: ترخيص باستغلال كافتيريا مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية

انه في يوم الموافق:

تم إبرام هذا العقد وبعد موافقة إدارة الفتوى والتشريع بكتابها رقم
المناقصات بمجلس الأمة في اجتماعها رقم (/) المعقود في
رقم المؤرخ
وبعد موافقة ديوان المحاسبة بكتابها
وبعد موافقة لجنة

1- مجلس الأمة ويمثله قانوناً السيد /

بصفته / الطرف الأول

وعنوانه / شارع الخليج العربي ص. ب : 716 الصفاة - رمز بريدي 13008

2- شركة: ويمثلها قانوناً

السيد / بصفته /
وعنوانها :

صندوق بريد : رقم - رمز بريدي

ت : - فاكس :

تمهيد :

أعرب الطرف الأول عن رغبته في ترخيص استغلال كافتيريا مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية وذلك
عن طريق طرح المزايدة رقم م أ/1-2017-2018 وحيث أبدى الطرف الثاني موافقته على تقديم الأعمال
المشار إليها فقد وافق الطرفان على إبرام هذا العقد وفق القواعد والشروط التالية:

مادة (1)

يعتبر العرض المقدم من الطرف الثاني والمؤرخ بشأن استغلال كافتيريا مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية وبوفيهات ووجبات خفيفة والذي قبله الطرف الأول ملحقاً بهذا الترخيص وجزءاً لا يتجزأ منه ومكماً ومتمماً له ويلتزم الطرف الثاني بجميع الشروط والأحكام الواردة به. كما يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص جميع الشروط العامة والمواصفات الخاصة المتعلقة بالمزايدة موضوع هذا الترخيص والمذكورة تفصيلاً في وثائق المزايدة التي على أساسها تقدم الطرف الثاني بعرضه الخاص بالقيام باستغلال كافتيريا مجلس الأمة وتقديم وجبات غذائية، وكذلك أي مستندات أو مراسلات لها علاقة بموضوع هذا الترخيص تكون قد تمت بين الطرفين قبل توقيع الترخيص بشأن تنفيذ الأعمال المطلوبة ويقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على جميع وثائق المزايدة وأحاط علماً بها إحاطة كاملة.

ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص:

أ- التمهيد السابق وكذلك عرض الأسعار المقدم من الطرف الثاني والذي وافق عليه الطرف الأول.

ب- جميع الشروط المتعلقة بالمزايدة موضوع هذا الترخيص وجميع ما ورد بالكراسات الأربع المتعلقة بها والتي على أساسها تقدم الطرف الثاني بعبثائه.

ج- التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية.

د- (اللائحة المالية لمجلس الأمة).

مادة (2)

يلتزم الطرف الثاني بدفع قيمة إيجارية سنوية مقدارها - / د.ك (دينار) اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذا الترخيص ولمدة سنتين نظير استغلال وإدارة وتشغيل كافتيريا مجلس الأمة. ويتم دفع القيمة الإيجارية السنوية خلال أسبوعين من تاريخ بداية كل سنة تعاقدية. ويقصد بالكافتيريا المكان (أو الأماكن) المخصص لتشغيلها في مبنى الطرف الأول كما يحدده الطرف الأول، ويقر الطرف الثاني بأنه قبل العمل بهذا المكان (أو الأماكن) بحالته عند إبرام الترخيص دون المطالبة بأي إضافات من جانب الطرف الأول أيأ كان نوعها.

مادة (3)

مدة هذا الترخيص سنتان ميلاديتان تبدأ من تاريخ / / وتعتبر الأشهر الثلاثة الأولى من مدة الترخيص فترة تجربة يجوز للطرف الأول خلالها إنهاء العقد في أي وقت دون إبداء الأسباب ودون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويضات.

ويحق للطرف الأول وحده تمديد مدة هذا الترخيص لمدة أقصاها سنة بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق بالإعتراض على ذلك.

مادة (4)

يلتزم الطرف الثاني باستلام موقع العمل وتجهيزه تجهيزاً كاملاً طبقاً لشروط الترخيص وملحقاته مع توفير العمالة اللازمة بالعدد الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرف الأول والطرف الثاني بحيث تكون الكافتيريا جاهزة لتقديم الخدمة على أحسن وجه في تاريخ بداية الترخيص وطيلة مدته.

مادة (5)

يلتزم الطرف الثاني بتوفير الخدمات المنصوص عليها في هذا الترخيص من الساعة (السادسة صباحاً لتقديم وجبة الإفطار لحرس المجلس إلى الساعة العاشرة صباحاً، ووجبة الغداء من الساعة الثانية ظهراً إلى الساعة الرابعة عصراً، ووجبة العشاء من الساعة السابعة مساءً وحتى العاشرة مساءً) فيما عدا أيام جلسات الطرف الأول واجتماعات اللجان فإن خدمات الطرف الثاني تمتد فيها إلى نهاية الجلسة أو الاجتماع وذلك مع عدم الإخلال بالتزامات الطرف الثاني بتقديم جميع الوجبات الخاصة بحرس الطرف الأول في الأوقات المناسبة لها كما هو متفق عليه في وثائق المزايدة.

مادة (6)

يلتزم عمال الطرف الثاني ببدء العمل في الكافتيريا من الساعة السادسة ونصف صباحاً لتقديم وجبة الإفطار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ويستمرّون في العمل من بعد الثانية عشر ظهراً حتى الساعة الرابعة عصراً لتقديم وجبة الغداء فيما عدا أيام الجلسات فإن العمل يمتد لتقديم الخدمات حتى نهاية الجلسة.

مادة (7)

يتم تخصيص عدد لا يقل عن (2) عربة قابلة للزيادة عند الطلب لكل من الطابق الأرضي والطابق الأول تمر على مكاتب الموظفين فيما بين الساعة 8.30 إلى 11.30 صباحاً لتقديم السندويشات والمشروبات والمعجنات وغيرها وفقاً للأسعار الواردة في وثائق المزايدة (الكراسة رقم 2)، ويجب أن تكون كل عربة مزودة بحافظات للحرارة والبرودة ويتم اعتماد نوعيتها من قبل الطرف الأول.

مادة (8)

تكون مكونات وأسعار الوجبات والسندويشات والمشروبات والمعجنات وغيرها وفقاً لما ورد في الكراسة رقم (2) من وثائق المزايدة.

مادة (9)

يلتزم الطرف الثاني التزاماً تاماً بالأسعار الواردة في الكراسة رقم (2) من وثائق المزايدة. ومن المتفق عليه أن هذه الأسعار تشمل الخدمة. ويتفق الطرفان على الأسعار عند إدخال أصناف جديدة .

مادة (10)

يتم تقديم وجبات الغداء للعاملين في الطرف الأول بموجب كوبونات مبين بها نوع الوجبة ومؤرخة بتاريخ يوم الاستخدام ومختومة بختم الإدارة المالية ويتم توزيعها من قبل إدارة الخدمات العامة. ولا يستخدم الكوبون إلا للوجبة المحددة فيه وفي اليوم المحدد له ويعيد الطرف الثاني الكوبونات مع الكشف الخاصة بها في نفس اليوم إلى إدارة الخدمات العامة لاعتمادها وإرسالها إلى إدارة الإدارة المالية لمراجعتها وتدقيقها، وإذا لم تقدم الكوبونات في صباح اليوم التالي سقط حق الطرف الثاني في المطالبة بقيمتها. أما الوجبات التي تقدم بمناسبة انعقاد الجلسات واجتماعات اللجان وتلك التي تقدم لحرس الطرف الأول (وجبة صباحية - غداء - عشاء - إفطار رمضان - غبقة - سحور -

عصائر) فتكون بموجب مذكرة صادرة من إدارة الخدمات العامة. وعلى الطرف الثاني الاحتفاظ بهذه المذكرة حتى نهاية الشهر، وتكون هي أساس المحاسبة بين الطرفين. وفيما عدا ذلك يدفع المستفيد من الوجبة مقابلها نقداً.

مادة (11)

يتقدم الطرف الثاني في نهاية كل شهر بمطالباته مرفقاً بها البيانات والمستندات التالية:

- 1- كشف إجمالي عدد الوجبات المقدمة للعاملين بالطرف الأول والتي تطابق عدد الكوبونات.
- 2- كشف إجمالي عدد الوجبات المقدمة بمناسبة انعقاد اللجان ولحرس الطرف الأول مرفقاً به المذكرات التي تم تقديم الخدمة بموجبها.
- 3- (أ) - فواتير بالمشروبات الباردة والساخنة أو أي خدمة أخرى تقدم في جناح الرئاسة أو الأمانة العامة للطرف الأول، معتمدة من سكرتير كل مكتب، على أن يوضع الاسم واضحاً بجانب التوقيع.
- (ب) - فواتير بالوجبات الخفيفة وحفلات الغداء أو العشاء التي تقدم للسادة أعضاء الطرف الأول أيام الجلسات وذلك بعد اعتمادها من إدارة الخدمات الإدارية.

مادة (12)

يلتزم المزايد الفائز خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع الترخيص أن يودع قبل التعاقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح مجلس الأمة قيمته (-/20.000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص، وعلى أن يكون ساري المفعول لمدة سنتين من تاريخ التوقيع على الترخيص ولمدة ثلاثة أشهر بعدها ويحق لمجلس الأمة (الطرف الأول) أن يخضع من هذه الكفالة قيمة الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايد الفائز (الطرف الثاني) بموجب هذا الترخيص، وفي حالة حصول مثل هذا الخصم يجب على المزايد الفائز (الطرف الثاني) أن يكمل قيمة التأمين خلال

خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك فإذا قصر في ذلك كان لمجلس الأمة (الطرف الأول) الحق في أن يكمل هذا التأمين مما يستحق لديه من أية مبالغ أخرى فإذا لم يكن للمزايد الفائز (الطرف الثاني) مبالغ مستحقة الصرف وعجز عن تكملة الكفالة خلال المدة المشار إليها فإن لمجلس الأمة (الطرف الأول) الحق في إنهاء الترخيص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق مجلس الأمة (الطرف الأول) في الرجوع عليه بالتعويضات والغرامات المترتبة على ذلك.

مادة (13)

يتعهد الطرف الثاني بتوفير عمالة من الجنسية الفلبينية مدربة على تقديم الخدمة الفندقية الفاخرة تكون تحت أمره الخدمات العامة بالأعداد والكيفية التي يراها الطرف الأول، على أن لا يقل عددهم عن (أربع) عمال قابلة للزيادة في حالة إذا طلب منه ذلك، ويوفر الطرف الثاني لهذه العمالة زياً خاصاً متميزاً يعتمد عليه الطرف الأول.

مادة (14)

يتعهد الطرف الثاني بتوفير وجبات الإفطار أو الغداء أو العشاء للسادة الأعضاء أو أعضاء اللجان أو موظفي الأمانة العامة أو حرس المجلس عندما يكلف بذلك، على أن يخطر بها قبل الميعاد بأربع ساعات على الأقل.

مادة (15)

للطرف الأول أن يعهد إلى جهة أخرى غير الطرف الثاني بأعمال بوفيه أعضاء المجلس أو اللجان أو موظفي الأمانة العامة أو حرس المجلس أو أي بوفيهات أو وجبات أخرى في أيام الجلسات وغيرها دون إبداء الأسباب ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي حقوق أو الاعتراض.

مادة (16)

يحق للطرف الأول توقيع الغرامات التالية على الطرف الثاني طبقاً لما هو موضح قرين كل مخالفة على النحو التالي:

- 1 - 100/- د.ك (مائة دينار) عن كل يوم تأخير في حالة عدم تقديم الكفالة النهائية خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد أو التأخير في دفع القيمة الإيجارية السنوية في الموعد المحدد لها.
- 2 - عدم فتح الكافتيريا وتشغيلها في أحد أيام العمل - 200/- د.ك (مئتان دينار) عن كل يوم.
- 3 - عدم الالتزام بمواعيد الدوام - 100/- د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 4 - عدم الالتزام بالأسعار - 100/- د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 5 - عدم الالتزام بالمكونات والأوزان والمواد الغذائية الغير الطازجة - 500/- د.ك (خمسمائة دينار) عن كل مخالفة.
- 6 - نقص الجودة وأعداد الأصناف الطعام المذكورة بالكراسة رقم (2) - 100/- د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 7 - عدم الالتزام بالغرض المخصص من أجله الكوبون وتاريخه أو استخدامه في أغراض أو أيام أخرى - 100/- د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة .
- 8 - عدم الالتزام بتوفير الوجبات الغذائية والمشروبات للسادة الأعضاء أو أعضاء اللجان أو موظفي الأمانة العامة أو حرس المجلس أو موظفي الخدمات عندما يكلف بذلك - 200/- د.ك (مئتان ديناراً) عن كل مخالفة.
- 9 - عدم المحافظة على نظافة الموقع أو استعمال أواني أو تجهيزات غير نظيفة أو غير سليمة أو غير معتمدة من قبل الطرف الأول أو الاستعانة في أعمال النظافة بعمال تابعين للطرف الأول - 100/- د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.

- 10- نقص أي عامل عن العدد المتفق عليه مع الطرف الأول -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل عامل يومياً.
- 11- عدم الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 12 - عدم التزام العمال بالزي أو قفاز اليدين أو غطاء الرأس أو عدم تعليق الهوية - /100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 13- عدم توفير العربات المخصصة للمرور على مكاتب الموظفين أو العربات المخصصة لنقل الطعام خارج مبنى الطرف الأول -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل يوم.
- 14- عدم تمكين الشخص المعين من قبل الطرف الأول لمراقبة الجودة أو النظافة من أداء عمله أو عدم اتباع تعليماته -/200 د.ك (مئتان دينار) عن كل مخالفة.
- 15- مخالفة شروط الإقامة أو البلدية وعدم تسجيلها أي من العمالة باسم الطرف الثاني أو الشروط الصحية -/200 د.ك (مئتان دينار) عن كل عامل يومياً.
- 16- عدم اتباع الأسلوب اللائق في التعامل بين عماله وبين أعضاء الطرف الأول أو الموظفين أو الزوار -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة .
- 17- في حالة تقديم شكوى على أداء الخدمات التي يقدمها الطرف الثاني يتحمل بمفرده المسؤولية الكاملة الناشئة عن الشكوى وتغريمه -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل شكوى.
- 18- عدم الالتزام باللوائح والقرارات الصادرة من بلدية الكويت أو من وزارة الصحة أو من أي جهة حكومية أخرى، والتي تحدد الاشتراطات الخاصة اللازمة توافرها في محلات الأغذية -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 19- عدم رفع متعلقاته من موقع الكافتيريا عند انتهاء العقد وإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند إبرام العقد -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل يوم تأخير.
- 20- عدم تعليق لائحة الأسعار والمكونات -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة عن كل يوم.
- 21- التسمم بسبب تناول مأكولات أو مشروبات ممن يقدمها الطرف الثاني -/1000 د.ك (ألف دينار) عن كل حالة.
- 22- النقص في أعداد الصواني أو الصحون أو باقي المعدات أو أي من متطلبات تقديم الخدمة -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.

- 23- استخدام مواد انتهت صلاحيتها أو تقل المدة المتبقية لصلاحيتها عن نصف مدة الصلاحية -/500 د.ك (خمسمائة دينار) عن كل مخالفة.
- 24- وضع عوائق أمام مخارج الطوارئ -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخرج عن كل يوم.
- 25- وضع مواد قابلة للاشتعال بجانب الطباخات أو نقاط الكهرباء -/500 د.ك (خمسمائة دينار) عن كل حالة عن كل يوم.
- 26- تقديم وجبات غذائية أو أي مشروبات غير صالحة للأكل أو بها أي نوع من الشوائب أو الحشرات -/500 د.ك (خمسمائة دينار) عن كل مخالفة.
- 27- تخلف الشركة عن توفير أي مكائن كهربائية أو مواد غذائية وغيرها ... بما تقتضيه مصلحة العمل -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 28- عدم إخراج المخلفات أولاً بأول وعدم رش المبيدات الحشرية أو المنظفات الصحية لإزالة الحشرات والروائح -/200 د.ك (مئتان دينار) عن كل مخالفة.
- 29 - تأخير الوجبات الغذائية والبوفيهات عن الميعاد المبلغ به أو المتفق عليه -/200 د.ك (مئتان دينار) عن كل مخالفة.
- 30 - عدم الالتزام بقائمة الطعام المعتمدة من قبل جهة الاشراف بالمجلس ومخالفتها -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 31- تقديم وجبات غذائية فاسدة من حيث (اللون أو الطعم أو الرائحة.... أو غيره) -/500 د.ك (خمسمائة دينار) عن كل مخالفة.
- 32- مخالفة أي واجب آخر لم يرد ذكره في البنود السابقة -/300 د.ك (ثلاثمائة دينار) يومياً كحد أقصى عن كل مخالفة بحسب تقدير الطرف الأول.
- 33- عدم المحافظة على حسن السير والسلوك فيما بين عماله -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.
- 34 - يحظر على عمال الطرف الثاني تناول وجبتي الغداء أو العشاء إلا بعد الانتهاء من تقديم الوجبات لموظفي الأمانة، كما يحظر عليهم نهائياً حمل أي مقدار من الطعام خارج المجلس وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يتم تغريم الطرف الثاني -/100 د.ك (مائة دينار) عن كل مخالفة.

يكون للطرف الأول وحده الحق في إعطاء المخالفة المسمى الذي يراه منطبقاً عليها وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات بحد أقصى يساوي (10%) من القيمة الإجمالية للترخيص، وتستحق هذه الغرامات بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الاحوال، وللطرف الأول أن يخصم قيمة هذه الغرامات من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناء على هذا الترخيص أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (17)

يلتزم الطرف الثاني عند انتهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب برفع متعلقاته فوراً من موقع الكافتيريا وإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند إبرام الترخيص.

مادة (18)

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون، فللطرف الأول الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص.
- 2- إذا أفلس المرخص له أو قدم طلب تفليسه.
- 3- إذا ارتكب المرخص له أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش.
- 4- إذا رشا المرخص له أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي مجلس الأمة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو تواطأ معه إضراراً بالطرف الأول.
- 5- إذا استغل المرخص له الترخيص في غير الغرض المخصص له.
- 6- إذا عجز المرخص له عن البدء بالعمل.
- 7- إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أية مبالغ مستحقة عليه بسبب أعمال الترخيص خلال الخمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك.

- 8- إذا انسحب المرخص له بعد التوقيع على الترخيص سواء قبل أو بعد التنفيذ.
- 9- إذا تأخر المرخص له عن سداد القيمة الإيجارية السنوية لمدة () أيام عمل.
- 10- إذا أظهر المرخص له بطئاً في تنفيذ إلتزاماته أو تعددت المخالفات بشكل يتضح منه أنه لن يستطيع تنفيذ الترخيص على الوجه الأكمل.
- 11- إذا أخل المرخص له بالنظام العام والآداب أو أساء إلى سمعة مجلس الأمة.
- 12- إذا أسند المرخص له العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الاول.
- ويكون إنهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون الحاجة إلي إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على إنهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لمجلس الأمة دون أي اعتراض من المرخص له، ودون الإخلال بحق مجلس الأمة في تحصيل ما يستحق من غرامات أو مصاريف ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.
- ويجوز لمجلس الأمة بدلاً من إنهاء الترخيص أن يقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من مدة الترخيص بالطريقة التي يراها مناسبة على حساب المرخص له، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.
- وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له بتسليم الموقع لمجلس الأمة خلال مدة (5) أيام عمل من تاريخ إنهاء الترخيص وعلى أن تؤول ملكية جميع التجهيزات والمعدات الخاصة إلى مجلس الأمة.

مادة (19)

في حالة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أي شرط من شروط هذا الترخيص والشروط الواردة في وثائق المزايدة الملحقة به أو وجود شرط بالترخيص لا مقابل له فيها يكون الاعتداد بالشروط

المنصوص عليها في هذا الترخيص ، كما يعتد بكل شرط وارد في الوثائق المذكورة لا مقابل له في هذا الترخيص.

مادة (20)

تعتمد اللغة العربية لجميع مستندات ووثائق الترخيص وتكون جميع المراسلات باللغة العربية.

مادة (21)

اقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا الترخيص محلاً مختاراً لهما وإن كافة الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالترخيص صحيحة ونافذه في حقه.

مادة (22)

تم إبرام هذا الترخيص في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا الترخيص أو بسببه تختص المحاكم الكويتية وحدها بالفصل فيه.

ولا يؤثر أي نزاع طرح على المحاكم أو لم يطرح عليها في وجوب استمرار الطرف الثاني في تنفيذ الترخيص.

مادة (23)

تم توقيع هذا الترخيص في التاريخ المذكور في مقدمته من نسختين أصليتين بيد كل من طرفي الترخيص نسخة منهما للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :